

## سياسة الدعم الطلابي

تقدم الكلية دعم طلابي لتسهيل الصعوبات التي تواجهه الطلاب اثناء الدراسة ولضمان استمرار التفوق لدى الطالب المتميز ونتحسين اداء الطالب المتعثر.

وتشمل انواع الدعم ما يلي :

### ١- الدعم المالى :

تقدم الكلية دعم مادي لطلاب المتعثر ماليا وذلك من خلال صندوق التكافل الاجتماعى ، وتشمل الاجراءات التي يقدمها الطالب لكي يحصل على الدعم ما يلي :

- يتوجه الطالب الى ادارة رعاية الشباب بالكلية
- تعطى ادارة رعاية الشباب لطلاب خطاب موجهة الى الوحدة الاجتماعية التابع لها سكنه لعمل بحث اجتماعى
- ويتقدم الطالب بعد ذلك الى ادارة رعاية الشباب مقدمة نتجة البحث الاجتماعى وصورة من الرقم القومى لوالد الطالب ومفردات المرتب اذا كان يعمل وصورة من الرقم القومى للطالب وكارنية الكلية .
- يتم ارسال البحث والمرفقات المذكورة على الادارة المركزية لرعاية الشباب
- يتم فحص البحث الاجتماعى من خلال لجنة بالادارة المركزية لرعاية الشباب وبمعرفة وكيل الكلية لشئون الطلاب ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .
- تحدد الدعم المالى بناء على احتياجات الطالب وقرار اللجنة .
- يتم صرف الدعم المالى من قبل الادارة المركزية لرعاية الشباب .
- يتم دعم الكتاب الجامعى لطلاب المتعثرين ماديا من قبل الاقسام العلمية بالكلية .

### ٢- الدعم اكاديميا :

• دعم الطلاب المتعثرين اكاميا :

- تدعم الكلية الطالب المتعثر اكاميا عن طريق الاجراءات الاتية :
- يتم اكتشاف الطالب المتعثر من خلال الامتحانات الدورية التي تعقد خلال الفصل الدراسى، ومن خلال درجات اعمال السنة بالمواد العملية
  - بعد اكتشاف هؤلاء الطلاب يتم البحث عن اسباب التعثر
  - يتم عمل لقاءات دورية مع هؤلاء الطلاب لتحديد احتياجاتهم من قبل اعضاء هيئة التدريس فى المقررات الدراسية التى يدرس بها الطلاب ومعاونى هيئة التدريس العاملين بالفرقة .
  - يقوم اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بمعالجة هذه الاسباب التى تم اكتشافها ، وذلك باعادة تطبيق المهارات التعليمية مرة اخرى او اعادة شرح الموضوعات النظرية لطلاب .
  - يعاد تقييم الطالب مرة اخرى لمعرفة مستوى التحسن من عدمه .

### • دعم الطلاب المتفوقين :

تدعم الكلية الطالب المتفوق لضمان استمرار تفوقه وتميزه اكاميا وذلك عن طريق الاجراءات الاتية :

يمنح الطلاب المتفوقين والمستجدين المصريين مكافئة تفوق وقدرها مائة وعشرون جنية لطلاب الحاصلين على تقدير عام امتياز ، و اربعة وثمانون جنية لطلاب الحاصلين على تقدير عام جيد جدا ، وذلك في السنة التالية التي يحصل عليها التقدير السابق ذكره . ، وتجدد المكافاة كلما توافرت الشروط . هذا الى جانب الدعم المعنوى الذى يقدمه الاقسام العلمية بالكلية . حيث تمنح شهادات تقدير للمتفوقين .

### ٣- الدعم الصحى :

تقدم الكلية دعم صحى من خلال الاجراءات التالية :

- يتقدم الطالب بطلب لتحويله الى الادارة الطبية بالجامعة
- يحرر له خطاب من شئون الطلاب لتحويله الى الادارة الطبية باليوم والتاريخ
- يتم توقيع الكثف الطبى على الطالب من قبل لجنة طبية ويصرف له العلاج
- تقرر للجنة الطبية اذا كان الطالب يحتاج الى اجازة وتعتمدها
- يتوجه الطالب بالاجازة الى شئون الطلاب بالكلية.
- يتم ارسال الاجازة المعتمدة من اللجنة الطبية الى وكيل الكلية لشئون الطلاب ومنها الى الاقسام العلمية لابداء الراى طبقا للوائح والقوانين المتبعة .
- توفر الكلية ايضا عيادة طبية لتقديم الخدمات الصحية والاسعافات الاولية الطارئة لطلاب

### ٤- سياسة تفاعل الطلاب مع المجتمع :

توفر الكلية لطلاب فرص التفاعل مع المجتمع والمشاركة فى الانشطة المجتمعية وذلك عن طريق ما يلى :

- يتوفر لدى الكلية وكالة لخدمة المجتمع والمشاركة المجتمعية ولديها خطة لخدمة المجتمع تفعل سنويا ، وتتضمن مشاركة الطلاب فى تنفيذ بعض بنودها
- توجد اتصالات وعلاقات مستمرة بين الكلية وكافة الاطراف المجتمعية ذلات العلاقة
- يشترك الطلاب فى الانشطة المجتمعية المختلفة مثل القوافل الطبية
- يشترك الطلاب فى المؤتمرات حيث يقدم مؤتم طلابى سنويا يشارك فيه الطلاب من كل الفرق الدراسية الاربعة وكذلك الطلاب الامتياز والخرجين ، هذا بالاضافة الى مشاركة الطلاب فى المؤتمر السنوى للكلية . وايضا المشاركة فى الندوات العلمية التى تقام بالكلية .
- توجد لجنة طلابية بالكلية تابع لوحة الجودة تقوم بالتنسيق العمل بين الطلاب و واتحاد الطلاب وكالة الكلية للمشاركة المجتمعية .

## ٥- سياسة الشكاوي والمقترحات:

الإجراءات في حالة الشكاوي الفردية:

١. تقدم الشكاوي بدون أي تجاوز لفظي مع إبداء المشكلة أو المقترح.
٢. توضع الشكاوي في صندوق الشكاوي
٣. يفتح الصندوق أسبوعياً بمعرفة عضو هيئة التدريس المسئول عن ذلك.
٤. تناقش الشكاوي والمقترحات بشكل دوري ونصف شهري من خلال لجنة يرأسها أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
٥. يجتمع مقرر كل فرقة شهرياً مع الطلبة لحل المشاكل ومناقشة المقترحات.

## في حالة الشكاوي الجماعية:

١. تقدم الشكاوي بدون أي تجاوز لفظي مع إبداء المشكلة أو المقترح.
٢. توضع الشكاوي في صندوق الشكاوي.
٣. أن تكون الشكاوي مقدمة من أكثر من ٥٠% من عدد طلاب كل الفرقة.
٤. يعقد لجنة لمناقشة المشاكل ومقترحات الطلاب الجماعية في نفس الأسبوع المقدم فيه الشكاوي.

## في حالة شكاوي من نتيجة الامتحان:

١. يقدم طلب لععيد الكنية للموافقة على إعادة تصحيح المواد الدراسية المطلوبة.
٢. يتم تشكيل لجنة ثلاثية لإعادة تجميع (رصد) الدرجات ويتم دفع الرسوم المستحقة تسدد لخزينة الكلية.

إذا كان هناك خطأ في التجميع (إذا كان له حق) يسترد المبلغ وأن كان لا يوجد أي خطأ لا يسترد شيئاً.

## ٦- سياسة اتحاد الطلاب والانشطة الطلابية :

### الإجراءات:

- تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدون بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسجلين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسدون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.
- تهدف الاتحادات الطلابية لتحقيق ما يلي:
  ١. تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوطني والقومي بين الطلاب وتعويدهم على القيادة، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم.
  ٢. بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
  ٣. اكتشاف مواهب الطلاب وتشجيعها.
  ٤. نشر وتشجيع وتكوين الأسر الطلابية ودعم نشاطها.
  ٥. نشر الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والكشافة والارتفاع بها وتشجيع المتفوقين بها.

٦. الاستفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.  
- يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية. من خلال اللجان التالية:

١. لجنة الأسر.
  ٢. لجنة النشاط الرياضي.
  ٣. لجنة النشاط الثقافي.
  ٤. لجنة النشاط الفني.
  ٥. لجنة النشاط الجواله والخدمة العامة.
  ٦. لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.
- تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بزيادة عضو من أعضاء هيئة التدريس حيث يعين بقرار من عميد الكلية وعضوية اثنان من الطلاب عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنوياً طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري. ينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أميناً وأميناً مساعداً لها.

ويحضر اجتماعات اللجان ممثل الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية ، ويختص مجلس اتحاد طلاب الكلية ما يلي:-

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية في ظل البرامج المقدمة من اللجان.
- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
- اعتماد الحسابات الختامية لاتحاد الطلاب.
- تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية المختلفة.
- العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات الجامعة.
- انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب.
- يشكل مجلس اتحاد الطلبة سنويا بزيادة العميد أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة التدريس وعضوية:
- رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس.
- أمناء ومساعدي أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.
- ينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس.
- يحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية.
- يكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أميناً لصندوق المجلس.
- يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة بزيادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :-
- رواد مجلس اتحادات الكليات بالجامعة.
- الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس اتحادات الكليات بالجامعة.
- ينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أميناً وأميناً مساعداً للمجلس ويحضر رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس.
- يكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق المجلس.

- يتولى رواد لجان الاتحادات ومجالسها إبداء الشورى لهذه اللجان والمجلس بما يركز تحقيق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم إدارة شئونهم بأنفسهم.
- كما يحضر ممثلو الجهاز الفنى لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معنود.

#### - يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتى:

- تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التى تتم رسماً بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفنى لرعاية الشباب.
- تكوين الفرق التى تمثل الجامعة فى الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية والكشفية ومشروعات خدمة البيئة.
- العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى.
- وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية.
- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته ويكون لكل لجنة رائد من أعضاء هيئة التدريس.
- يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسمياً فيما بينها، وكذلك تلك التى تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات.
- لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوى أو سياسى أو عقائدى بالجامعات أو وحداتها.
- كما لا يجوز تنظيم أى نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فئوى أو عقائدى.
- يجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال، على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض، وعلى دعوى المتحدثين من خارج الكلية، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد الكلية.
- يبطل كل قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح كل أثر له.
- يحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.
- يحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للتقاليد الجامعية.
- يحصل من كل طالب من طلاب كليات الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوى فى الاتحادات.

- ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي.
- ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة، تخصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠% من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.
- وتتكون إيرادات كل اتحادات الكليات من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة أو الهيئات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص، طبقاً للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات.
- ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان).
- ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة.
- ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية لاتحادات الطلابية، وترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات.
- وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.
- ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال احد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو الجامعة أو تقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة.
- يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
  - أن يكون متمعاً بجنسة جمهورية مصر العربية.
  - أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
  - أن يكون طالباً نظامياً متسجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
  - أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد.
  - أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
  - إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية.
- يشترط لصحة الانتخابات في اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠% على الأقل من الطلاب الذين لديهم حق الانتخاب.

فإذا لم يكتمل العدد تُوجَل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر، في هذه الحالة يشترط لحصة الانتخاب حضور ٢٠% على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل طلبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبها.

- إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب للسبب السابق يعين عميد الكلية مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين دراسياً واتحادياً ويتوفر فيهم شروط الترشيح.
- ويكون لرئد المجلس وأمينه سائر حقوق العضوية في تنسيق مجلس الأنشطة الطلابية بالجامعة.
- يختص الرائد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة لانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات. يقوم بتبليغ القرارات لوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فور صدورها.
- عضو الاتحاد المخالف لقواعد المنظمة لاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الأضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة يجوز أن يوقع عليه إحدى العقوبات الآتية وذلك بعد سماع أقواله:
  - وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
  - إسقاط العضوية من المجلس أو اللجنة.
  - إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو رئيس الجامعة، والعقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة (١٨٣) من قانون تنظيم الجامعات.

- يكون لاتحاديات طلاب الجامعة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة.

وكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم

إ.د. عصمت عبد القوى جمعى

٢٠١٣/١٢/٠٣

عميد الكلية

إ.د. عفاف بصل

